في حقه وفي حقنا لقوله تعالى فاتبعوه والامر للوجوب ولانه الاحوط **ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب** للاية المتقدمة لكون الاسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لما رجحان لان المراد بها في الاية المتقدمة الاشرعية التي المباح منها ويهم من الحسن اللغوي الرجحان جزما فالرجحان يحتمل الوجوب والندب والاصل عدم الوجوب فيبقى الندب **ومنهم من قال يتوقف فيه** لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما **وان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة** في حقه وحقنا لان فعله لا يكون لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة ورد بان الغالب على فعله الوجوب او الندب وايضا المسئلة ان فعله ان كان من الافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو الاعلى الاباحة وهو داخل في قوله وان كان على غير وجه القربة وفي التنقيح للقرافي يقول انه للندب وحكى الاستاذ ابو اسحاق فيه وجهين احدهما هذا والثاني لا يتبع فيه الا بدليل قلت يصح ان يقال هو للاباحة بلا خلاف ويكون ذلك ان ثبت كونه من خصايصه فواضح كما تقدم وان لم يثبت وكان بيانا لمجمل فحكم حكم الذي بينه من الايجاب وغيره وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته بالنسبة اليه من الوجوب وغيره فحكم امته حكمه عند الجمهور وان لم نعلم صفته نظر ان ظهر فيه قصد القربة فانه يدل على الندب عند الامام واتباعه ومنهم البيضاوي وان لم يظهر قصد القربة فقيل للاباحة وبه قال الامام الرازي في موضع تبعا للمصنف ونقل عن مالك وقيل للندب ونقل عن الشافعي وقيل للوجوب ونقل عن ابن سريج وغيره واختاره الامام في المعالم وتوقف ابو بكر الصيرفي واختاره البيضاوي وصححه القاضي ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين كالغزالي واختاره الامدي تبعا للمحصول في موضع وهذه المذاهب الاربعة حكاها الامدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ايضا واختار ابن الحاجب انه للندب عند ظهور قصد القربة والا فللاباحة **واقرار صاحب الشريعة عليه القول من احد هو قول صاحب الشريعة** يعني كقوله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثاله اقراره ابا بكر على قوله بالعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه **واقراره على الفعل** من احد مع علمه حال كونه قادرا على الانكار سواء فعل بحضرته او في عصره **كفعله وما**

فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه مثاله اقراره خالد بن الوليد على اكل الضب فقد اتفق عليه فيدل على جواز اكل الضب لاكله ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه منكر له لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كما شي كما قرر في الكنيسة وقد ترك صلى الله عليه وسلم انكاره لعلمه بانه علم منه انكاره وانه لا ينفع انكاره فلا اثر للسكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا للتحريم عند ان كان خاصا به وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام وقد اوضحت ذلك في شرح مختصر ابن الحاجب **واما النسخ فمعناه** في اللغة **الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته** بانبسالها **وقيل معناه النقل** ماخوذ من قولهم **نسخت ما في الكتاب اي نقلته** باشكال كتابته **فقيل انه حقيقة لها فيكون مشتركا** وقيل **حقيقة** في الازالة مجاز في النقل باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضوعه الاول ورجحه الامام الرازي وقيل بالعكس **وحده** اي حد رفعه **في الشرع الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه** فقوله للخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والنحوي والمفهوم وكلا ليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتاخره عن غيره واخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشي فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ واخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وقوله على وجه رفع الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي واخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بذلك فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)